اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

The jurisdiction of the International Court of Justice in settling international disputes

بعاج محمّد*
- المركز الجامعي الشريف بوشوشة- آفلو
baadjmuhammed@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/11/14	تاريخ المراجعة:2023/02/16	تاريخ القبول:2023/02/16

ملخص:

إن موضوع حفظ السلم والأمن الدولي ركيزة أساسية في بناء علاقات أساسية وقوية، وهو من المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر دستور العلاقات الدولية في العصر الحديث، ولعل الحفاظ على هذا المبدأ يستوجب منع أو الحد من النزاعات الدولية التي قد تؤدي الى زعزعة الاستقرار والسلم العالميين.

ان الهدف من هذا البحث هو تناول اختصاص محكمة العدل الدولية بالتفصيل في تسوية النزاعات، ومنه الحيلولة دون قيام حرب عالمية، ولابراز هذا الجانب استعنا بالمنهج الوصفي والتحليلي نظرا لأن الدراسة تقتضي بيان ماهية الاختصاصات الممنوحة للمحكمة وفق الفقه والقانون، ولقد توصلنا إلى اعتبار أن المحكمة جهة فاعلة في تسوية النزاعات بين الدول، وأنها تعتبر وفق ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات الدولية؛ التسوية؛ محكمة العدل الدولية؛ الاختصاص ؛ القانون الواجب التطبيق.

Abstract:

The subject of maintaining international peace and security is an essential pillar in building basic and strong relations, and it is one of the basic principles of the United Nations Charter, which is the constitution of international relations in the modern era. Perhaps preserving this principle requires preventing or limiting international conflicts that may lead to destabilization and peace global.

The aim of this research is to deal with the jurisdiction of the International Court of Justice in detail in the settlement of disputes, including the prevention of a global war, and to highlight this aspect we used the descriptive and analytical approach, given that the study requires a statement of what the competencies granted to the court according to jurisprudence and law, and we have come to consider that the court is a body It is effective in settling disputes between states, and it is considered, according to the Charter of the United Nations, the main judicial instrument of the United Nations.

Keywords: international disputes; settlement ; international justice Court; Jurisdiction ; Applicable law.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحروب وحفظ السلام الدولي صلة قوية ومتلازمة، حيث لا يمكن تصوّر استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدا عن استخدام القوة، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون، كما أن ميثاق الأمم المتحدة [1] يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية التي من شأنها أن تهدّد السلم والأمن الدوليين، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين 31 مرّة في الميثاق، وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية النزاعات بطريقة سلمية، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي 1907 عندما نصت المادة الأولى على أنه " بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول، تتعهّد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية، كما أكّدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس سنة 1928، والتي عرفت باسم ميثاق " بريان كيلوج " حيث نصت على أن " يتعهّد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السّلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النّزاع أو مصدره".

لقد أوردت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة نصا مهما حيث جاء فيها أن محكمة العدل الدولية تعتبر الأداة الرئيسية للأمم المتحدة ..." ومنه سنتناول في هذا الموضوع اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية والذي تكون إشكاليته: ما مدى نجاعة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية؟

1- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في المنازعة الدولية وقد أكدت ذلك المادة (01/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على أن " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، كما أكدت هذه القاعدة المادتين (62،63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعليه فالاختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي ولا يجوز لهذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها أو في علاقاتها بالدول رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة. [2]

فمحكمة العدل الدولية لها سلطة واسعة للتأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى بالمفهوم المتداول في القانون الدولي، لأن الأمر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا في المجال الوطني واستقلال تام في علاقاته الخارجية، وبالتالي لا تعد كذلك، الوحدات المشكلة لدولة فيدرالية حيث يفتقر أعضاء الإتحاد الفدرالي إلى سلطة لمباشرة الاختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية، ويسند هذا الاختصاص للحكومة الفيديرالية، كما لا يجوز للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية مقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية ويقتصر هذا

(1) حسين قادري، **النزاعات الدولية، (دراسة تحليلية)**، الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2009، ص 165.

(2) يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية الحكومية، وحركات التحرر، والشركات المتعددة الجنسيات، ومع تطور الفقه القانوني الدولي تدعمت القائمة بكيانات مستحدثة هي: الفرد، الشعوب وإن اختلفت الآراء الفقهية بشأن مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

الحق على الدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية، وإذ ذاك تلتزم بحماية حقوق الشعوب الخاضعة لهذا النظام بما يتماشى والأهداف الواردة في المادة (76) من ميثاق الامم المتحدة.

واستنادا إلى نص المادة (35) من النظام الأساسي يتضح وجود ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية ولكل واحدة شروطها ومقتضياتها.[1]

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لنص المادة (1/93) من الميثاق.
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.
- الدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

أجازت ذلك المادة (02/35) من النظام الأساسي على أن يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة.

1.1- أولا: الإختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية كما سبقت الإشارة إليها، ولايتها في الأصل إختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة، بل إن ما يطلق عليه بالإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا يفلت هو الآخر من الإطار الإرادي للدولة المعنية [2]، فالدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تثور بينها على هذه المحكمة، وإنما يتوقف الأمر على إرادتها المحضة، ذلك أن المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناءا على اتفاقات... ."

وقد نصت المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة عامة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها." [3]

والملاحظ من هذا النص أن المحكمة لها إختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول، ويتفق الأطراف على عرضه عليها للنظر والفصل فيه مهما كانت طبيعته سواء كان النزاع قانونيا أو سياسيا، والجدير بالملاحظة أن النزاعات السياسية إذا اعتزم الأطراف عرضها على المحكمة ينبغي أن يقترن هذا العزم بالإتفاق على أن تفصل فيه المحكمة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

ويتجسد الاختصاص الإختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الإختصاص.

❖ حالات الإختصاص الإختياري

1. الإختصاص بناء على تراضي الأطراف

(1) وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر: 2011، ص 12.

(2) محمد السعيد الدقاق، **سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: 1977، ص 15 و 16.

(3) محمد عزيز شكري، **المرجع السابق الذكر**، ص 257.

لاشك أن المبدأ الأساسي الذي تقوم علية التسوية القضائية والتحكيم الدولي يتمثل في أن التقاضي في مجال النزاعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع، حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا وضروريا حتى تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذلك النزاع والفصل فيه[1]، معنى ذلك أنه لا يمكن إجبار دولة طرف في نزاع ما على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضاها.[2]

لقد اقترحت لجنة من الفقهاء سنة 1920 وهي بصدد تحضير المشروع الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، أن يكون اختصاص المحكمة ذو صبغة إجبارية في جميع النزاعات القانونية، بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فاعلية في هذا المجال، أسوة بالقضاء الوطني غير أن هذه المبادرة قد لقيت معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى كإيطاليا، فرنسا وبريطانيا، وبالتالي تم استبعاد هذا الاقتراح، وخلال انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حاولت إيران من جهتها المطالبة باعتماد الإختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية غير أنها قوبلت كذلك بالمعارضة من طرف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (سابقا).

مما تقدم يبرز الإتجاه السائد والذي استقر عليه التعامل الدولي في أن اختصاص محكمة العدل الدولية يظل خاضعا لحرية اختيار الدول، ومدى قبولها باللجوء إليه أو عدمه، ذلك أن أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية هي الفصل في النزاعات بين الدول، ولكن هذه النزاعات لا تقدم إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة إما قبل حدوث النزاع أو بعده، وهذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي صاحب الولاية الإلزامية، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول لها سيادة والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولة أخرى إلا بموافقتها ورضاها.[3]

2. القبول الضمني لأحد أطراف النزاع

يمكن لدولة مدعية أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الأخرى " المدعى عليها "، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الإختصاص في حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمامها، وإذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أي اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن، ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن تصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني لاختصاص المحكمة بصفة نهائية، وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع هذه الدولة عن اختصاص المحكمة في هذا الوضع، وقد طبقت هاته الحالة فعليا في قضية " مضيق كورفو " عندما فسرت المحكمة الرسالة الألبانية الموجهة إلى المحكمة وذكرت بقولها " ترى المحكمة أن خطاب الحكومة الألبانية في الثاني من جويلية عام 1948 يتضمن قبولا إراديا لا نزاع فيه لاختصاص المحكمة."

(1) عصام العطية، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، بغداد: 1996، ص 421.

(2) أحمد بلقاسم، **المرجع السابق الذكر**: 2005، ص 06.

(3) محمد عزيز شكري، " محكمة العدل العربية المرتقبة "، مجلس شؤون عربية، العدد الرابع (4) حزيران 1981، ص 168.

أخيرا يمكن القول أن الولاية الإختيارية لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة إختصاصها بشأن تسوية النزاعات الدولية، مادام عرض النزاع يبقى معلقا على الموافقة المسبقة للدول المتنازعة، إذ لا يكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي.

2.1- الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

لقد ظل المبدأ العام لاختصاص المحكمة القضائي إختياريا وفقا لنص المادة (01/36)، أما الإختصاص الإلزامي فهو استثناء من هذا الأصل، وبالتالي أصبحت الولاية الإلزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية[1] التي ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ذلك أن الإختصاص الإلزامي هو الإختصاص المستمر الذي تمارسه المحكمة بناء على نص في اتفاقية أو معاهدة، سواء كانت تلك الإتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية النزاعات الدولية، أو كانت تنظم موضوعا معينا، أو تنص فيه على اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها، كما قد يتأسس هذا الإختصاص أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة، وتعلن فيه قبولها الإختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الشرط الإختياري طبقا للمادة 36 فقرة 02 من نظام المحكمة، وفيما يلي سنتطرق إتباعا لحالات الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية مع التركيز على دراسة توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية.[2]

1. حالات الإختصاص الإزامي للمحكمة

أ. المعاهدات والاتفاقيات

أوضحت المادة (36) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعمول بها، إستنادا إلى ذلك أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية نصوص صريحة في أحكامها، تحيل إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية النزاعات الناشئة بين أطرافها، أو التي تنظم موضوعا معينا وتنص على اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها، ومن أمثلة هذه الحالة من حالات الاختصاص الإلزامي نجد بأنه كان للمحكمة اختصاص إلزامي بمقتضى غالبية اتفاقيات السلام المتعددة الأطراف التي أبرمت بعد 1919، الإتفاقيات الخاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الإنتداب، حماية الأقليات ومنازعات منظمة العمل الدولية، وقد ثبت هذا الإختصاص الإلزامي أيضا لمحكمة العدل الدولية بموجب إتفاقيات عديدة في بعض الحالات، ومن أمثلة ذلك إتفاقات الوصايا التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والأنظمة التأسيسية للوكالات الدولية المتخصصة كمنطقة العمل، اليونسكو، الصحة ....إلخ، إلى جانب هذا تشمل الولاية الإلزامية أيضا إتفاقيات تقنين قواعد القانون الدولي العام التي تقع تحت إشراف لجنة القانون الدولي، إتفاقية قانون البحار، إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، هذا إلى جانب الإختصاص الإلزامي الذي تمارسه المحكمة الدولية بناء على نص في معاهدة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف بإحالة أي نزاع ينشأ في المستقبل على

(1) عز الدين الطيب آدم، " الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية "، **مجلة العدل**، العدد الرابع والعشرون (24)، السنة العاشرة، ص 80.
(2) عز الدين الطيّب آدم **المرجع السابق الذكر**، ص 79.

المحكمة أين تصبح مختصة بمجرد أن يطلب منها أحد الأطراف المتنازعة ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن شرط القضاء الإجباري يتعلق فقط بالمسائل القانونية مثلما نصت على ذلك بعض المعاهدات، نذكر على سبيل المثال الميثاق العام للتحكيم (1928)، الإتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات (1957)، هذا وتوجد هناك عدة معاهدات ثنائية تنص على هذه الإلتزامات العامة.[1]

ب. الإختصاص الإلزامي المحال للمحكمة

تولت محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 5 من المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في كافة القضايا التي عدتها المعاهدات والإتفاقيات المعقودة قبل عام 1945، والسارية المفعول بعد هذا التاريخ داخلة ضمن نطاق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى التصريحات الصادرة وفقا لحكم المادة 36 فقرة 05 السابقة المعمول بها تعتبر فيما بين أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة، ولقد أثيرت شروط تطبيق هاتين المادتين (05/36) و(37) من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من القضايا الدولية خاصة في مرحلة الإعتراضات الأولية، من أمثلة ذلك قضية السفينة اليونانية أمباتياليوس Ambatielo عام 1952 " اليونان ضد المملكة المتحدة "[2]، قضية الحادث الجوي عام 1959 " إسرائيل ضد بلغاريا "، قضية برشلونة اتراكشن عام 1964 "بلجيكا ضد إسبانيا".[3]

ج. حالة التصريح بقبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة

يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية اتجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بما يتعلق بأية واقعة تكون من جرّاء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل الخرق، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " Oppenheim " من العسير أن لا يوجد نزاع بين دولتين لا يمكن رده إلى واحدة من هذه المسائل، على أن التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة، ولكن الغالبية العظمى من التصريحات هي إما مشروطة أو أنها جاءت مشحونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل أو المدة، وهذه التصريحات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة والذي عليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة (المادة 36 فقرة 4 من نظام المحكمة).[4]

(1) شعلال سفيان، **" قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص 15.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، متوفر على الموقع:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf. Page 33.

Visité le 12/09/2021.

(3) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، **المرجع السابق الذكر**، ص 88.

(4) صالح جواد الكاظم، **دراسة في المنظمات الدولية**، مطبعة الإرشاد، بغداد: 1975، ص 295 و 296.

2. توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يعنيه ذلك من خطر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية، وطبقا لقواعد توزيع الإختصاص في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأجهزة المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة، وما ينبثق عنها من أجهزة فرعية هي التي أنيط بها التسوية السلمية ذات الطابع السياسي، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل تسوية النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني، ويستند مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية حلا سلميا إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في الأحوال الواردة في المواد (34، 35، 36، 38) من الميثاق جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق "على مجلس الأمن وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، وعليه فإنه ليس لمجلس الأمن النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على المحكمة.

2- الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة إصدار فتاوى بشأن أية مسألة قانونية، والمقصود بالإفتاء[1] هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، وهو لا يتضمن تكملة أو سد النقص في النص، أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون، إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره.

الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث نجد الميثاق تناول الإختصاص الإستشاري من خلال المادة (96)، ولأجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، الذي لم يتضمن أي نص بشأن الإختصاص الإفتائي للمحكمة، وأكتفى بنص المادة (14) من عهد العصبة، فقد كرر النظام الأساسي للمحكمة معنى هذا النص في المادة (65)، إذ نصت هذه المادة على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق."[2]

1.2- الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى

(1) ريم صالح الزين، " **الإختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية** "، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن: 2010، ص 17 وما بعدها.

أنظر أيضا: اسماعين سلامي، " **الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية** "، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة: 2015 / 2016، ص 19 وما بعدها.

(2) محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة: 1978، ص 351.

أضفى ميثاق الأمم على الإختصاص الإفتائي للمحكمة أهمية كبيرة فهو لم يقصر سلطة طلب الفتاوى على الجهازين الرئيسيين للمنظمة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن) كما فعل عهد عصبة الأمم في المادة (14)[1]، فقد جاء نص الميثاق صريحا على أن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع أيضا بسلطة استفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك، وعليه سنقوم بدراسة هذا الفرع وفق الآتي:

1. الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة

لقد أشارت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (96) من الميثاق على أنه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة[2] المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها."

ما نلاحظه أولا على نص المادة المذكورة هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الإفتائي قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك، وهذا الأمر معاكس لما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعلت منها رخصة يقتصر استعمالها على الدول، وما نلاحظه ثانيا أن هذا النص ميّز في استعمال طلب الرأي الإفتائي بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما اختصاص أصيل (مباشر) في طلب الرأي الإفتائي من المحكمة دون أن يتوقف الأمر على صدور إذن من جهاز آخر، في حين علقت ممارسة هذه الرخصة، من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة، أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة، فلقد رخصت الجمعية العامة بحق طلب تلك الآراء الإستشارية أو الفتاوى للمجلس الاقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العامة (الجمعية الصغرى) ولجنة مراجعة أحكام المحكمة الإدارية.[3]

كما نلاحظ أيضا أن هناك تباين في نطاق استعمال الرخصة المقررة لكل من الجمعية العامة أو مجلس الأمن من ناحية، وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي آخر أو جهاز فرعي أو وكالة متخصصة من ناحية أخرى، فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان أن يطلبا رأيا إفتائيا (في أية مسألة قانونية)، ويفهم من إطلاق النص أنه يستدعي أن تكون هذه المسألة داخلة في إختصاص أيهما أو كانت خارجة عن هذا النطاق، أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد اقتصر نطاق استعمال الرخصة على المسائل القانونية (الداخلة في نطاق أعمالها).

(3) تنص المادة (14) من عهد العصبة وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن الإختصاص الإفتائي على أن " يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها وللمحكمة أن تصدر فتوى في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية."

(1) وتعرف الوكالات المتخصصة على" أنها الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والثقافة و الاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة ...". أنظر: المادة (57) من الميثاق.

(2) إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، **مجلة السياسة الدولية**، العدد الواحد والثلاثون (31)، عام 1973، ص 60.

نشير أخيرا بأن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو كأنه تعويض على عدم إمكانية هذه المنظمات في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، رغم أن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول.

2. الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى

أ. الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي لا تتمتع بحق طلب الحصول على فتوى من المحكمة، وعلى أية حال يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالا لدى أحد الأجهزة، وأن يقترح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة، ولكن عادة ما تتم المبادرة عن طريق الجمعية العامة لطلب فتوى من قبل الأمين العام.

وتتطلب المادة (104) من قواعد محكمة العدل الدولية أن يتم تقديم جميع طلبات الحصول على فتوى إلى المحكمة بواسطة الأمين العام أو بواسطة الرئيس الإداري للجهاز الذي تم الترخيص له أن يتقدم بطلب وذلك من خلال تقديم رأيه إلى المحكمة مع وثائق الطلب.

ومن أهم التبريرات التي قيلت حول استثناء الأمانة من حق استشارة المحكمة، أن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من دول، وأن منحها هذا الحق خروج عن المبدأ الذي تقوم عليه أنشطة المحكمة، وهو أن المبادرة إلى تحريكها توجب أن تأتي من الدول سواء كان ذلك بصورة مباشرة " قضايا المنازعات " أم بصورة غير مباشرة "القضايا الإستفتائية".

ومع ذلك أفتت المحكمة في قضية (التعويضات)، وقضية (المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة)، وقضية (التحفظات اتجاه منع ومعاقبة جرائم الإبادة) بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت في جداول أعمالها بمبادرة من الأمانة العامة.[1]

وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة بشأن استثناء الأمانة العامة من ممارسة حق طلب إفتاء المحكمة، فقد قدمت إقتراحات تخول الأمين العام الحق في استشارة المحكمة، وكان العراق قد تقدم في عام 1971 بمثل هذا الإقتراح في رده على أسئلة الأمين العام حول دور المحكمة وسبل تطويرها.[2]

ولابد من إعادة النظر في منح حق الإستفتاء إلى الأمانة العامة لأن نص المادة (01/07) من الميثاق يعتبر الأمانة العامة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أهمية توضيح أي جانب قانوني يظهر في نطاق أنشطتها.

ب. الدول

كذلك الدول لا تتمتع بإمكانية التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة، ويعود السبب وراء هذا المنع إلى ما يمكن أن يسببه طلب إحدى الدول فتوى (الطرف في نزاع معروض أمام المحكمة) من خلط وتشويش بين الإجراءات

(1) أحمد حسن الرشيدي، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة: 1993، ص 103.

(2) إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، **المرجع السابق الذكر**، ص 70.

الخاصة بالحصول على فتوى و إجراءات التقاضي أمام المحكمة، إضافة إلى أن الدول يتوفر لها حق التقاضي أمام المحكمة والقدرة على استخدام العديد من آليات حل النزاعات بالطرق السلمية، وعلى أية حال تستطيع الدول أن تتقدم للحصول على فتوى من المحكمة من خلال إحدى الأجهزة المصرح لها القيام بذلك وبشكل خاص من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

وبالرغم من تعدد المبررات المتعلقة باستثناء الدول من حق طلب الفتوى من المحكمة، فقد ارتفعت عدة دعوات تدعو إلى منحها هذا الحق بحيث وضع أصحاب هذه الدعوات شروطا لذلك، منها ألا يسمح للدول بطلب آراء إفتائية بالنسبة للنزاعات القائمة بينهم إلا إذا التزمت بقبول الرأي الإفتائي الذي تصدره المحكمة، ووافقت على عرض نزاعاتها بعد ذلك على المحكمة، ومن أمثلة الهيئات الأخرى التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية نجد، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولجنة القانون الدولي والمحاكم الوطنية.

2.2 الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها

إن استقراء نص المادة (96) بفقرتيها الأولى والثانية يفيد أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي" المسائل القانونية "، وهذا على خلاف ما سبق أن رأيناها بصدد موضوع الدعاوى التي ترفعها الدول أمام المحكمة، والتي تشمل ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواءا كان من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي، معنى ذلك أن الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية ينحصر في المسائل القانونية، أما المسائل الغير قانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوى بشأنها وعليها الإمتناع عن ذلك.[1]

ومن أهم المسائل القانونية التي طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار آراء إفتائية بشأنها نجد المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص، على أن هناك أمور وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي، هذا الموضوع أثير حين طلبت الجمعية العامة إفتاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، فلقد قيل آنذاك أن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة[2]، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الإعتداد بهذا الإعتراض بمقولة أن هذا ليس تفسير لنصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية، وأن ذلك يدخل في صميم اختصاصها المعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.[3]

وأما من الناحية العملية فالمحكمة لم ترفض منح فتوى في قضايا تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بنزاعات محددة، ذلك أن المحكمة تقوم بإصدار الفتوى إذا ما اقتنعت أن هدف الطلب هو مساعدة الأمم المتحدة فيما تقوم به من نشاطات ومهام، وليس حل النزاع بصورة مباشرة، وأن فتواها لن تؤثر في مصالح الدولة، كما أن من يتلقى الفتوى هي المنظمة التي قدمت الطلب وليس أطراف النزاع.[4]

(1) مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها " دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، **المرجع السابق الذكر**، ص 207 وما بعدها.

(2) محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الإسكندرية: 1977، ص 744.

(3) محمد خليل الموسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن: 2003، ص 31.

(4) **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة العاشرة (10)، العدد الثالث والخمسون (53)، 1997، ص 21 وما يليها.

* مدى استجابة محكمة العدل الدولية لطلب الرأي الإفتائي

نصت المادة (65) فقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية "، يتضح من هذا النص أنه يجوز للمحكمة الإمتناع عن الإفتاء، ذلك أن النص المذكور يقول (للمحكمة)، ويفهم أيضا من هذه العبارة أن المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو لا تقدمها على اعتبار أن هذا النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى التي تُطلب منها، وإنما استعمل صفة جوازية، معنى ذلك أن المحكمة غير مجبرة بالرد على هذا الطلب من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية فإن رفض طلب الإفتاء يبقى أمر مستبعد بالنظر إلى المكانة الرفيعة التي تحظى بها المحكمة في نطاق المجتمع الدولي، فالمحكمة لا يمكنها أن تتخلى عن إصدار الفتوى القانونية عند توافر شروط الإختصاص الإفتائي وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة.

من الناحية القانونية لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتملص من واجبها هذا إلا في حالات معينة نذكر منها:

- إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال القانون.
- إذا كان الموضوع يتعلق بالاختصاص الوطني للدولة.
- إذا كان الموضوع يستدعي الفصل في مضمون النزاع المطروح.

أخيرا من المفيد العلم أن عدم وجود فاصلة ما بين المسائل القانونية والسياسية أثار الكثير من المشاكل في عمل المحكمة بسبب الإعتراضات لاسيما ما يتعلق بموضوع النزاع، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة كونها تناقش مسائل سياسية، الأمر الذي أعاق عمل المحكمة في إصدار فتاويها.

الخاتمة:

إن موضوع تسوية النزاعات الدولية مهم جدا على الساحة الدولية، ذلك لأنها تعتبر من المفاهيم التي تضمن الأمن والسلم الدولي في العالم، وهو الركيزة الأساسية لاستمرار العلاقات الدولية تكون مبنية على روح التعاون والاستقرار.

لقد اجتهد المجتمع الدولي في عدة مؤتمرات دولية من اجل وضع مواثيق تتضمن مواد أساسية تحمي العلاقات الدولية من مغبة الوقوع في شرك العداوات والنزاعات، ولعل أن ميثاق الأمم المتحدة نص على ضرورة تسوية النزاع الدولي بادئ ذي بدء بالوسائل السلمية وكذا الوسائل القضائية والتي استعرضتها آنفا من خلال العرض والتحليل، ومما سبق ذكره نستنتج الآتي:

1. ظاهرة النزاعات هي ظاهرة دولية منذ القدم.
2. نظرا لتأثير النزاعات على العلاقات الدولية وتطورها الى حرب عالمية، أوجد المجتمع الدولية اجهزة لتسويتها.
3. تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومنه منِحت لها اختصاصات مهمة لتسوية النزاعات.

ومما سبق استنتاجه نوصي بالآتي:

1. ضرورة تسوية النزاعات الدولية بأحد الطرق الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ومنها وسيلة القضاء الدولي.
2. اعطاء أهمية بالغة للقرارات التي تصدرها المحكمة بخصوص أي نزاع، ومنحها الاستقلالية في ذلك.

3. وضع آليات خاصة لتنفيذ قرارات المحكمة.

قائمة المراجع:

1. حسين قادري، **النزاعات الدولية، (دراسة تحليلية)**، الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2009.

2. مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان: 2013.

3. بشير فطحيزة، **الحدود الفاصلة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة: 2013.

4. عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط.1، ديوان المطبوعات ج.، الجزائر: 2005.

5. أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة: 1996.

6. علي ابراهيم، **العلاقات الدولية في وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة: 1998.

7. محمد صالح المسفر، **منظمة الأمم المتحدة، خلفية النشأة والمبادئ**، ط1، 1997.

8. جابر الراوي، **المنازعات الدولية**، مطبعة دار السلام، بغداد: 1987.

9. إبراهيم علي، **تنفيذ أحكام القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة: 1996.

10. محمد بشير الشافعي، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الطبعة 07، دار الجلاء الجديدة، 2000.

11. أحمد بلقاسم، **القضاء الدّولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر: 2005.

12. صالح جواد الكاظم، **دراسة في المنظمات الدولية**، مطبعة الإرشاد، بغداد: 1975.

13. محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة: 1978.

14. أحمد حسن الرشيدي، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة: 1993.

15. محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الإسكندرية: 1977.

16. محمد خليل الموسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن: 2003.

17. سامح عبد القوي السيد، **التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2012.

18. مصطفى أحمد فؤاد، **دراسات في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية: 2007.

19. مصطفى أحمد فؤاد، **تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة (قضاء محكمة العدل الدولية من 1984 – 1986)**، مكتبة جامعة طنطا، 1992.

20. وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر: 2011.

21. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط 11، منشأة المعارف، الإسكندرية: بدون تاريخ نشر.

22. محمد عزيز شكري، **التنظيم الدولي بين النظرية والواقع**، دار الفكر، دمشق: 1973.

23.أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدّولي المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة: 1996.

24. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية: 1999.

25.فتحي فتحي جاد الله الحوشي، **التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي (دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

26.غسان الجندي، **قانون المنظمات الدولية**، مطبعة التوفيق، عمان: الأردن: 1987.

27. محمد السعيد الدقاق، **سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: 1977.

28.عصام العطية، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، بغداد: 1996.

29.أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة: 1986.

30.محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام " القاعدة الدولية"**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الدار الجامعية، الإسكندرية: 1984.

31.مفيد شهاب، **قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة: 1990.

32.محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام " الجماعة الدولية'**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة: 1988.

33.محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية**، القاهرة: 1988.

34.أحمد مصطفى فؤاد، تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة (قضاء محكمة العدل الدولية من 1984 – 1986).

ثانيا: المجلات:

1. إبراهيم شحاتة، "محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد الواحد والثلاثون (31)، عام 1973، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة العاشرة (10)، العدد الثالث والخمسون (53)، 1997.

2. حسينة شرون، " موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي "، **مجلة المفكر**، العدد الثالث (03)، بسكرة: 2008.

3. زهير الحسيني، " مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 1988/04/26"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد السابع والأربعون (47)، 1991.

4. محمد عزيز شكري، " محكمة العدل العربية المرتقبة "، **مجلس شؤون عربية**، العدد الرابع (4) حزيران 1981.

5. عز الدين الطيب آدم، " الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية "، **مجلة العدل**، العدد الرابع والعشرون (24)، السنة العاشرة.

6. أحمد أبو الوفا، " تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية "، 1986، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد الثاني والأربعون (42).

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. اسماعين سلامي، **" الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية "**، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة: 2015 / 2016.

2. علي رضا عبد الرحمن رضا، **" مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: 1998.

3. شعلال سفيان، **" قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

4. ريم صالح الزبن، **" الإختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية "**، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن: 2010.

رابعا: المحاضرات:

1. عبد القادر مهداوي، **" قانون المنظمات الدولية "**، محاضرة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: 2014 / 2015.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf. Page 33. Visité le 12/09/2021.